القيمه التي اخذها فلو تلفت القيمه في يد المالك رجع الغاصب بمثلها وهل يبرا الغاصب من اجرة المغصوب من حين غرم القيمه اذا قلنا يملكها المغصوب منه وجهان قال اصحهما الا اذا كان موضعه مجهولا فان كان موضعه معلوما لم يبرا وجهان واحدا على ما قاله القاضي حسين لانه في يده حكما و يمكن من تسليمه ولو ادعى المغصوب منه ان قيمت ما اغتصبه الف وقال الغاصب خمسمايه بان المالك اقام بينه شهدت ان قيمته اكثر من خمسمايه نقل الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انها لا تسمع بالمجنون ونقل الرافعي عن الاكثرين انها تسمع ولو اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب فقال كل منهما لي فالقول قول الغاصب قطعا لان يده على المغصوب وثيابه وكذا في عيب على المذهب وفي العيب الحادث قولان اصحهما عند الرافعي ان القول قول المالك وتبعه الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه ويلزم الغاصب ان يرد مثل كيله او وزنه فان لم يسلم المثل بعد تلف المغصوب حتى فقد المثل اخذ القيمه وفي القيمه احد عشر وجها قال الرافعي رحمه الله اصحها اقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الاعواز الثاني الاقصى من الغصب الى التلف الثالث اقصاها من التلف الى الاعواز الرابع اقصاها من التلف الى يوم المطالبه والمطالبه بها الخامس الاقصى من الاعواز الى المطالبه السادس الاقصى من وقت التلف الى طلب القيمه السابع قيمه التلف الثامن ان الاعتبار بيوم الاعواز التاسع يوم المطالبه العاشر قيمه يوم الاعواز حتى انقطع من جميع البلاد فاذا انقطع من هناك فقط فقيمت يوم الحكم والحادي عشر قيمه يوم اخذ القيمه لا يوم المطالبه فان اتلفه بغير حق والصوره بحالها فعلى الوجه الثاني قيمت يوم الاتلاف

وعلى

وعلى الاول والثاني اقصى القيم من الاتلاف الى الاعواز وعلى الرابع من الاتلاف الى التغريم قال والقياس عود الاوجه الباقيه فان اتلفه والمثل مفقود فالقياس ان على الاوجه الثلاثه الاوايل والسابع والثامن قيمة يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس والسادس اقصى القيم من الاتلاف الى التغريم وعلى التاسع قيمة يوم التغريم وعلى العاشر ان كان مفقودا في جميع البلاد فيوم الاتلاف والا فيوم التغريم وقد اقره على هذا النووي في الروضه من غير زياده له ولو غصب شيا ثم وجد الغاصب في غير بلد الغصب فان كان لنقله مونه والقيمه في البلدان سواء فله مطالبته بمثله وان تلف فالمغصوب فيه بالخيار ان شا اخذ قيمه ببقعة بلد الغصب وان شا صبر حتى ياخذه ببلد الغصب فان اخذ القيمه وعاد فان كان المغصوب باقيا رد القيمه واخذه وان كان تالفا وجب له مثله ان كان له مثل ورد القيمه فان لم يكن له مثل فقيمته اكثر ما كانت ولا يملك الغاصب ذلك ولو غصب دينارا فصالح على اكثر منه او صالح عنه بعوض موجل لم يصح لان الواجب القيمه وفي الباب قول محدث **الاولى** من غصب شيا وجب عليه رده مع زوايده الحادثه ولا شي للغاصب في الاثار المحضه كالقصاب لانه عمل في ملك غيره بالتعدي وهذا جار في كل اثر بل عليه رده ان امكن مثل اللبن ان امكن رد طينا والصبغه نقره وان زادت العين للمغصوب منه ويستحق في العين فان زادت اشتركا فيه كما اذا اصبغه بصبغه وان نقصت العين المغصوب لزمه ارش النقص **الا** في مسايل منها اذا غصب جاريه مفرطه السمن فهزلت عند الغاصب بعد هزال ولم ينقص شي من قيمتها رد ها على المالك ولم يضمن شيا لذلك الذهاب ذكره البندنيجي في تعليقه قال لان نقصان السمن لا يضمن بالمقدد وانما يجب فيه ما نقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)